النكاح وقيل ان الضمير في سا عايد على ما عاد
اليه الضمير قبل ذلك وسبيلا تمييز منقول
من الفاعل والتقدير سا سبيله اه كرخي وعبارة
ابي السعود في كلمة سا قولان احدهما انها جارية
مجرى بئس في الذم والعمل ففيها ضمير مبهم يفسره
ما بعده والمخصوص بالذم محذوف تقديره وسا
سبيله سبيل ذلك النكاح كقوله تعالى بئس الشراب
اي ذلك الماء وثانيهما انها كسائر الافعال وفيها
ضمير يعود الى ما عاد اليه انه وسبيلا تمييز
والجملة اما مستانفة لا محل لها من الاعراب او
معطوفة على خبر كان محكية بقول مضمر هو
المعطوف في الحقيقة تقديره ومقولا في حقه
سا سبيله فان السنة الامم كافة لم تزل ناطقة
بذلك في الامصار والاعصار وقيل مراتب القبح
ثلاث القبح العقلي والقبح الشرعي والقبح العادي
وقد وصف الله تعالى هذا النكاح بكل ذلك فقوله
فاحشة مرتبة قبحه العقلي وقوله ومقتا مرتبة
قبحه الشرعي وقوله وسا سبيله مرتبة قبحه
العادي وما اجتمعت فيه هذه المراتب فقد بلغ
اقصى مراتب القبح انتهى قوله حرمت عليكم
امهاتكم الامهات جمع ام فالها زايدة في الجمع فرقا

بين

بين العقلاء وغيرهم يقال في العقلاء امهات وفي غيرهم
امات وقد يقال امات في العقلاء وامهات في غيرهم
وقد سمع امهة في ام بزيادة الها فقبلها التانيث
وعلى هذا يجوز ان تكون امهات جمع امهة المزيد
فيها الها والها فذلك زايدة في مواضع انتهى سمين
قوله ان تنكحوهن بدل ويشير به الى تقدير
مضاف والمراد بالنكاح العقد وان كان لو وقع
يفسد ولا ينعقد اه شيخنا وفي الكرخي قوله ان
تنكحوهن اشار به الى ان اسناد التحريم الى العين
لا يصح لانه انما يتعلق بالفعل وهذا هو الذي
يفهم من تحريمهن كما يفهم من تحريم الخمر تحريم
شربها ومن تحريم لحم الخنزير تحريم اكله اه قوله
من جهة الاب او الام اي او منهما قوله ويدخل
فيهن اي في بنات الاخ والاخت وقوله اولادهم
اي اولاد الاخ والاخت بتغليب الاخ على الاخت
فصح تذكير الضمير وفي نسخة اولادهن بتغليب
الاخت على الاخ فانثه ولعله جمع الضمير باعتبار
اطلاق الجمع على ما فوق الواحد والاولاد يشمل
الذكور والاناث فشملت العبارة بنت ابن الاخ وان
سفل وبنت ابن الاخت وان سفل قوله خمس
رضعات هذا مذهب الشافعي وابن حنبل ومذهب

Copyright @ King Saud University